

والاقرب انه حقيقة لمة في الوطي مجاز في المقدر وفي  
 الشرع علي العكس الخ وقايدة الخلاف من زين بامرأة  
 هل تخوم علي ابنه ابيه علي انه حقيقة في الوطي ام لا  
 يجوز علي انه مجاز في الوطي حقيقة في المقدر لم يعرفه  
 الصوفي بل ذكر حكما من احكامه فقال **ص** يذب لمحتاج ذي  
 اهنية نكاح بكر **ص** يعني ان النكاح مندوب اليه في  
 الجملة مندوب لمن احتاج له ولم يحنى العنت وكان  
 ذا اهنية ايميله قدرة علي كفاية الزوجة من مهر ونفقة  
 وكسرة وقد يجب في حق المتأدر ويحنى العنت علي  
 نفسه الزنا فان قدر علي التزوي بمعة حنر فيها  
 فان ذهب عنته بالاحرام معها حنر فيها والزواج اولي  
 وقد يكبره في حق من لم يحنى اليه ويتطعمه عن العيادة  
 ويجرم في حق من لم يحنى العنت ويصير بالمرأة لعم  
 قدرته علي النفقة او علي الوطي او ينكسب من مومع  
 لا يجعل قال بعض مفهومه لو حنن العنت تزوج ولو  
 عرف النفقة ومحوها والظاهر وجوب اعلامها بذلك  
 وبياح في حق من لا يحتاج اليه ولا تسيل للمرة سائر  
 الرجل في هذه الاقسام الا في التزوي بقول المؤلف  
 يذب هو الاصل ويذب الجنا ان يتزوج بكر الانثيا  
 فكان الاولي ان يقول ويكر البعير ان كونها بكر استحب  
**ص** ونظر وجهها ولغيرها فقط يعلم **ص** يعني انه  
 يذب لمن اراد نكاح امرأة اذا رجا انها ولها يحنيا  
 الي ما سأل والاحرام نظروجهما ولغيرها فقط بملها

المص

عنته

بلا

rsity

حتى تطول العرق